

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وبعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الاسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى قرارنا رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن اصدار الجزء الأول من الكود

المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز

القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم (٧٥) بتاريخ ٦/٩/٢٠٢٣ بشأن تعديل البند

الخاص بالاشتراطات الواجب توافرها فى الممرات التجارية رقم ((٦-٥-٥-١-أ))

بالجزء الأول من الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت

من الحريق ؛

### قرر

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص البند ٦-٥-٥-١ (فقرة أ) الخاص بعرض الممر التجارى المغطى

بالكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق

(الجزء الأول) النص الآتى ، مع الابقاء على باقى الاشتراطات مجتمعة .

لا يجوز أن يقل عرض أى ممر تجارى مغطى عن عدد وحدات الخروج اللازمة لاستيعاب حمل الإشغال الكلى الذى يخدمه الممر وفى جميع الحالات يجب ألا يقل عرض الممر التجارى عن الحدود الدنيا الآتية :

(٩) أمتار - إذا كان الممر غير مزود برشاشات مياه تلقائية .

(٦) أمتار - إذا كان الممر التجارى يخدم محلات من الجهتين ويكون صافى مسطح الإشغال بالدور يزيد عن (٣٠٠٠م<sup>٢</sup>)

(٤,٥) متر - إذا كان الممر التجارى يخدم محلات من الجهتين ويكون صافى مسطح الإشغال بالدور يزيد عن (١٥٠٠م<sup>٢</sup>) وحتى (٣٠٠٠م<sup>٢</sup>) .

(٣) أمتار فى الحالات الآتية :

أن تكون المحلات المطلة على الممر من جهة واحدة فقط .

إذا كان الممر التجارى يخدم محلات من الجهتين ، صافى مسطح الإشغال التجارى بالدور لا يزيد عن (١٥٠٠م<sup>٢</sup>) .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتوافر فى الممر التجارى المغطى الذى يقل عن (٩٠) متراً الاشتراطات الآتية مجتمعة :

عدم وضع أى إشغالات أو عوائق بالممر .

أن يكون الممر مزوداً بنظام إنذار آلى للكشف عن الحريق .

أن يكون الممر مزوداً بمنظومة سحب دخان ميكانيكية .

أن يكون الممر مزوداً بنظام الرشاشات التلقائية .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠٢٣/٩/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار